باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وحاتم حمد بجاتو

والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد وزير الماليـــــــــــــة

ضـــد

السيد / صبحى سيد بيومى سلطوح

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم بصفة مستعجلة

بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١٩ فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب الخانكة، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ فى الاستئناف رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق " استئناف طنطا " مأمورية بنها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه كان يعمل بمهنة المحاماة، وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ تم إخطاره بالضريبة المستحقة عليه عن الأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤، فقام بالطعن على ذلك التقدير أمام لجنة الطعن الضريبى، فقررت اللجنة تخفيضها، وإذ لم يرتض المدعى عليه ما انتهت إليه اللجنة، فقد أقام بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب كلى الخانكة بطلب الحكم بتخفيض الضرائب المستحقة عليه، فقامت المحكمة بندب خبير فى الدعوى انتهى فى تقريره إلى أن صافى الأرباح المحققة عام ٢٠٠٠ يقدر بمبلغ ٧٦٥٠ جنيهًا، وعام ٢٠٠١ يقدر بمبلغ ٧٦٥٠ جنيهًا، وعام ٢٠٠٢ يقدر بمبلغ ٨٢٠١ جنيه، وعام ٢٠٠٣ يقدر بمبلغ ٣٠٧٠٥ جنيهات، وعام ٢٠٠٤ يقدر بمبلغ ٨٧٥٣ جنيهًا، وإذ اطمأنت المحكمة إلى ذلك التقدير فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٨/١٩ بتعديل القرار المطعون

فيه بجعل صافى أرباح الطاعن عن عام ٢٠٠٣ مبلغًا مقداره ٣٠٧٠٥ جنيهات، وبانقضاء الخصومة عن باقى السنوات محل الطعن، وأقامت المحكمة قضاءها استنادًا إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل من انقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، مقروءة فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ والذى انتهى إلى " عدم دستورية عبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل "، وإذ لم يرتض المدعى ذلك الحكم فقد أقام الاستئناف رقم ٦٧ لسنة ٤٧ قضائية استئناف طنطا " مأمورية بنها "، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ تراءى للمدعى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب الخانكة، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٧ لسنة ٤٧ قضائية، يمثلان عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية "، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحكامها أو قراراتها عوائق

تحول قانونًا- بمضمونها- دون اكتمال مداها، أو تقيد اتصال حلقاتها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها وقراراتها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها وقراراتها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وقراراتها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها وقراراتها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام والقرارات وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقًا لأحكام النص المشار إليه، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢١ مكرر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦، وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على سند من أن تحديد النص المطعون فيه لمجال تطبيق أحكامه فى شأن انقضاء الخصومة بالدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف

درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، مستبعدًا من هذا النطاق الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بعد التاريخ المذكور، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبى قبل ذلك التاريخ وبعده، يقع مصادمًا لمبدأى المساواة والعدالة الاجتماعية اللذين كفلهما الدستور، ويتضمن تقييدًا للحقوق التى كفلها الدستور بما يمس أصلها وجوهرها بالمخالفة لأحكامه، وقد جاءت مدونات هذا الحكم، سواء فى منطوقه أو أسبابه المكملة له والتى ترتبط به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وتثبت لها الحجية المطلقة المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا – واضحة جليةّ لا لبس فيها أو غموض فى شأن تحديد مجال إعمال أحكام النص الذى قُضى بعدم دستوريته فى تلك الدعوى – بعد إسقاط القيد المتقدم لمخالفته لأحكام الدستور – وقصره على الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبى حتى ٢٠٠٥/٦/١٠ تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون الدعاوى التى يتم إقامتها بعد التاريخ المتقدم، متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لم تقف بحكميها المطلوب عدم الاعتداد بهما عند هذا الحد الزمنى، بل تجاوزته بتقريرها انقضاء الدعاوى التى أقيمت بعد ٢٠٠٥/٦/١٠، متى كان الوعاء الضريبى لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وهو ما لم تقصده هذه المحكمة بحكمها المشار إليه، وكانت غاية المدعى من دعواه الماثلة اعتماد قضاء المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المتقدم، وصولاً منه إلى إعمال أثر ذلك القضاء على النزاع الموضوعى محل الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ واستئنافها رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق وتصويب ما لحق بهما من عوار يخالف حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، وهو ما لا يعدو أن يكون طعنًا فى هذين

الحكمين مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**